



قانون ضريبة الملاهي رقم (39) لسنة

1968 مرسوم ملكي بالقانون رقم (39)

لسنة 1968 م في شأن ضريبة الملاهي (1)

قانون ضريبة الملاهي
رقم (39) لسنة 1968 م
مرسوم ملكي
بالقانون رقم (39) لسنة 1968 م
في شأن ضريبة الملاهي (1)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،،،،

- بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1960 م بشأن ضريبة الملاهي
- وعلى قانون ضريبة الملاهي الصادر في 18 أغسطس سنة 1959 م
- وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت
مادة (1)

تفرض ضريبة مقدارها (10%) من أجره دخول الحفلات الآتية :-

التمثيل المسرحي ، الحفلات الموسيقية أو الغنائية أو الاستعراضية ، السيرك ، الالعاب البهلوانية أو الهزلية أو السحرية أو التنويم ، حفلات الرقص سباق الخيل أو السيارات ، المباريات والالعاب الرياضية ، والالعاب التسلية أيا كان نوعها ، وذلك سواء أقيمت الحفلات في المحال العامة أو الخاصة أو الاندية ، كما تفرض الضريبة المذكورة على دخول جميع حفلات الملاهي المشابهة لما تقدم والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء .

وتفرض ضريبة مقدارها (15%) من أجره دخول الحفلات السينمائية والحفلات الأخرى المقترنة بعرض شريط سينمائي . (2)

مادة (2)

يخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة - علاوة على أجره الدخول - كل مبلغ يحصل مقابل ايجار أو تخصيص الأماكن أو حفظ الملابس أو غيرها من الخدمات ، وكذلك كل زيادة في أسعار المواد المقدمة للجمهور علاوة على أسعارها العادية ، وكل مبلغ آخر يؤدي لمناسبة الدخول الى الأماكن أو الحفلات المذكورة في المادة السابقة أيا كانت وسيلة الحصول عليه .

1- نشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم 38 الصادر في 8 جمادى الأولى 1388 هـ الموافق 12 أغسطس 1968 م .

2- حددت المادة 1 من اللائحة التنفيذية أحكام الاخطار عن المحلات و الحفلات و حددت المادة 2 ميعاد الإخطار .

وإذا كان الدخول الى تلك الحفلات أو الاماكن بدون أجره أو بأجره منخفضة وأدمجت أجره الدخول كلها أو بعضها في ثمن المأكولات أو المشروبات أو الخدمات التي تقدم للجمهور فيخضع للضريبة المبلغ الزائد في قيمة تلك المأكولات أو المشروبات أو الخدمات .

مادة (3)

تعفى من الضريبة بطاقات الدخول المجاني أو المخفض السعر بشرط أن تتضمن إسم حاملها وأن تكون مختومة من مصلحة الضرائب ، وألا تجيز الدخول لعدد من الاشخاص يجاوز (5%) من مجموع الاماكن بالنسبة لكل حفلة من الحفلات السينمائية أو المقترنة بعرض سينمائي ، أو (10%) من مجموع الاماكن بالنسبة لغيرها من الحفلات .

ويخضع للضريبة كل دخول مجاني أو مخفض يجاوز النسب المذكورة بما في ذلك تذاكر الدعوة و تذاكر الاشتراك ، وتؤدي الضريبة في هذه الاحوال على أساس اجرة الدخول الكاملة .

مادة (4)

تعفى كلياً أو جزئياً من الضريبة الحفلات التي يخصص ريعها للاغراض الخيرية أو الثقافية أو الاجتماعية وذلك بالشروط وفي الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية ويصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية ، وعلى المنتفع من هذا الاعفاء أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ إقامة الحفلة ما يثبت أن مجموع إيراداتها - بعد إستئزال المصروفات - قد خصص فعلاً للغرض الذي اقيمت من أجله ، وإلا خضع مجموع الإيراد للضريبة . (1)

مادة (5)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة منظمى الحفلات ومستغلى الاماكن والمحلات التي تخضع أجره الدخول إليها للضريبة ، وعليهم أن يؤديها الى خزانه مصلحة الضرائب أو الجهة التي يعينها لهم مدير عام هذه المصلحة ، وذلك في اليوم التالي مباشرة لاقامة كل حفلة ، وعلى إنه بالنسبة للحفلات التي تستمر لاسبوع أو اكثر فإن الضريبة تؤدي عن حفلات كل أسبوع في اليوم التالي لانتهائه .

ويكون أداء الضريبة في جميع الاحوال مقروناً بكشف مفصل بحسابها بالشروط والاوزاع التي تقررها اللائحة التنفيذية . (2)

وإذا اتضح وجود فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين ما ورد منها وجب أداء هذا الفرق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصول إخطار بذلك إلى الملزم أو الملزمين بأداء الضريبة .

- 1- حددت المادتان (16) و (17) من اللائحة التنفيذية شروط وحدود هذا الاعفاء .
- 2- يقدم كشف الحسابات اليومية على النموذج رقم (1) ضريبة ملاءى المرفق باللائحة التنفيذية أما الحفلات الاسبوعية فيقدم كشف حسابها على النموذج رقم (2) ضريبة ملاءى .

مادة (6)

على منظمى ومقيمي الحفلات الوقتية في محال غير مملوكة لهم أن يودعوا مقدما تأميناً نقدياً يساوى قيمة الضريبة المستحقة على جميع التذاكر التي تقدم لختمها من مصلحة الضرائب أو أن يقدموا كتاب ضمان من احد المصارف المعتمدة أو أى ضمان اخر تقبله مصلحة الضرائب .

مادة (7)

على كل صاحب محل أو مستغل له يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على تنظيم أو إقامة حفلة أو سلسلة حفلات في مكان يملكه أو يديره أن يخطر مصلحة الضرائب بذلك وفقاً للشروط والايوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية ، وفي حالة عدم الاخطار تحسب الضريبة علي أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى الفئات . (1)

ويكون أصحاب المحال أو مستغلوها مسؤولين بالتضامن مع منظمى الحفلات أو مقيمها عن أداء الضريبة المستحقة بمقتضى هذا القانون سواء كانت هذه الحفلات مستمرة أو وقتية .

مادة (8)

يكون الدخول إلى الحفلات والمحلات والاماكن الخاضعة للضريبة بتذاكر ذات ألوان مختلفة بحسب فئاتها ، ويكون كل لون منها مرقماً بأرقام سلسلة ، وتتكون كل تذكرة من ثلاث قسائم تحمل كل قسيمة منها الرقم وفئة التذكرة واسم المحل أو المكان ، وتعطى لمشتري التذكرة قسيمان منها ، وتبقى القسيمة الثالثة في دفتر التذاكر ، وعند الدخول تؤخذ منه احدى القسيمتين وتحفظ في صندوق خاص يعد بالشكل والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية . (2)

وعلى حامل التذكرة الاحتفاظ بالقسيمة الثالثة طول مدة وجوده بالمحل أو المكان وفي حالة وجوده بدون تلك القسيمة يلزم بشراء تذكرة اخرى ، وعلى منظم الحفلة أو مستغل المحل أو المكان أن يعلن عن ذلك بشكل بارز في مدخله .

ويجب تقديم التذاكر مرفقا بها بيانات بأسعار الدخول إلى مصلحة الضرائب لختمها قبل استعمالها كما يجب إخطار مصلحة بكل تعديل يطرأ على هذه الاسعار والاعلان عنه بشكل بارز في مدخل المحل أو المكان .

1- حددت المادة 3 من اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وميعاد الاخطار في هذه الحالات .

2- حددت المادة 6 من اللائحة التنفيذية شكل ومواصفات صندوق التذاكر .

ويجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من يفوضه أن يسمح باستعمال الآلات ميكانيكية لتوزيع التذاكر أو وضع عدادات على أبواب الدخول وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . (1)

مادة (9)

على منظم الحفلة أو مستغل المكان أو المحل الخاضع للضريبة أن يمسك دفتر ذا صفحات مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة قبل استعمالها من مصلحة الضرائب ، ومؤلفة كل منها من قسمتين ، وعليه أن يدون في كل قسيمة في نهاية كل يوم البيانات الآتية :-
 أ - الرقم المسلسل للتذكرة الأولى والأخيرة التي وزعت من كل فئة من فئات التذاكر .
 ب - مجموع التذاكر التي وزعت من كل فئة .
 ج - مجموع إيراد كل فئة من فئات التذاكر الموزعة .
 د - بيان المقاعد التي شُغلت بأصحاب بطاقات الدخول المجاني أو المنخفض السعر .
 هـ - المجموع الإجمالي للإيراد الخاضع للضريبة .
 و - مقدار الضريبة المستحقة .

ولمدير عام مصلحة الضرائب أو من يفوضه أن يتخذ كافة ما يراه من إجراءات للتحقق من صحة البيانات المدونة في الدفتر المذكور ، وأن يقارن تلك البيانات بالتذاكر التي تم توزيعها وبقوائم التذاكر المودعة في الصندوق وفقاً للمادة (8) .

وعلى موظف مصلحة الضرائب عند جباية الضريبة أن ينزع إحدى القسمتين من كل صفحة من صفحات الدفتر المتعلقة بالضريبة المحصلة بعد توقيعها من كل من الموظف والمنظم أو المستغل وعلى هؤلاء حفظ القوائم الأخرى من الدفتر لمدة سنة على الأقل من تاريخ تدوين آخر بيان فيها .

مادة (10)

في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق أحكام المواد (3) ، (8) ، (9) من هذا القانون أو تقوم صعوبات عملية تحول دون هذا التطبيق ، أو يكون المنظم نادياً أو محلاً يقدم الحفلات أو الخدمات مقابل رسوم العضوية أو الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات التي تقدم أو تستهلك في المحل يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أن يعفى المنظم بناءً على طلبه من الأحكام المذكورة وأن يحدد بطريق التقدير الضريبة المستحقة عن كل يوم أو عن كل أسبوع بحسب الأحوال ، وتؤدى الضريبة في هذه الحالة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

(1) اشترطت المادة 8 من اللائحة التنفيذية موافقة المدير العام أو من يفوضه على استعمال الآلات . ونظمت المواد (9) و (10) و (11) و (12) أوضاع هذه الآلات .

ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرار مدير عام المصلحة بالتقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم به .

وتتبع في شأن الفصل في التظلم والطعن في القرار الصادر فيه ، الأحكام المقررة بشأن التظلم من قرارات ربط ضريبة الدخل والطعن في القرارات الصادر فيها .

مادة (11)

يحصل مبلغ الضريبة وكافة المبالغ المستحقة للخزانة العامة بمقتضى هذا القانون بطريق الحجز الإداري ويكون لهذا المبالغ إمتياز على إيراد الحفلات أو الأماكن المستحقة عليها الضريبة وعلى ثمن المنقولات المستعملة في الحفلة أو الموجودة بالمكان ، وكذلك على جميع أموال الملتزمين بإداء تلك المبالغ ، ويأتى هذا الإمتياز في المرتبة بعد المصروفات القضائية . (1)

مادة (12)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة تفرض في حالة التأخر عن أداء الضريبة كلها أو بعضها في المواعيد المحددة بهذا القانون ، ضريبة إضافة قدرها (3%) من قيمة الضريبة المستحقة عن العشرة الأيام الأولى من تاريخ الاستحقاق و (5%) من هذه القيمة بالنسبة لكل شهر أو جزء من الشهر التالي لهذا المدة حتى تاريخ الدفع وتحصل هذه الضريبة الإضافية في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة الأصلية .

مادة (13)

- 1- كل شخص يكون مسؤولاً عن تحصيل الضريبة ، ويتخلف عن أدائها كلها أو بعضها في المواعيد المحددة بهذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بتعويض لا يتجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .
- 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك الدفاتر أو السجلات التي يلتزم بمسكها بمقتضى هذا القانون ، أو تعمد إتلافها ، أو إستعمل طرماً أو وسائل يقصد بها أو ينتج عنها التخلص من توريد الضريبة أو الإنقاص منها .
- 3- كما يجوز الحكم - بناءً على طلب مدير عام مصلحة الضرائب - بغلق المكان أو المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، ويجوز في حالة العود الحكم بإلغاء الرخصة وغلق المكان أو المحل نهائياً .

(1) ويكون الحجز الإداري طبقاً للقانون رقم (152) لسنة 1970 م الخاص بالحجز الإداري .

مادة (14)

يعاقب على كل مخالفة أخرى لإحكام هذا القانون أو لإحكام اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهاً .

مادة (15)

يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير عام مصلحة الضرائب صفة رجال الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لإحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول أي حفلة أو مكان أو محل من الحفلات أو الأماكن أو المحلات الخاضعة للضريبة ، وأن يطلعوا على الدفاتر والسجلات ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد و الصناديق التي توضع فيها قسائم التذاكر ، وعلى قسائم التذاكر وبطاقات الدخول المجاني ، وتذاكر الاشتراك والدعوة ، وتذاكر الدخول ذات الاجرة المخفضة التي تكون بيد المتفرجين ، وغير ذلك من المستندات التي يطلبون الاطلاع عليها ، ولهم الحق في فحص الآلات الميكانيكية المعدة لصرف التذاكر والعدادات الآلية التي توضع على الأبواب وأن يطلبو أية بيانات لمراقبة صحة الإيراد حسب فئات التذاكر .

ويجب أن يخصص لهم مقعدان في الحفلات والأماكن والمحلات ذات المقاعد المرقمة .

مادة (16)

كل من يمتنع عن اطلاع موظفي مصلحة الضرائب على الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة أو تقديم البيانات التي يطلبونها أو يمنعهم من إجراء الفحص المشار إليه في تلك المادة ، يلتزم بأداء الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل في الدرجة أو الدرجات التي حصل الامتناع بشأنها .

مادة (17)

الحكم بالعقوبات والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون لايعفى من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد إستحقاقها .

مادة (18)

لا ترفع الدعوة الجنائية إلا بناء على طلب كتابي من مدير عام مصلحة الضرائب وله - إذا رأى محلاً لذلك - التنازل عن الدعوى الجنائية في أي وقت قبل صدور حكم نهائي .

فإذا رأى عدم رفع الدعوى أو التنازل عنها فله أن يتصالح مع ذي الشأن على أساس أداء الضريبة المستحقة وتعويض يعادل مبلغها فضلاً عن الضريبة الإضافية التي تكون مستحقة بمقتضى المادة (12) .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل عنها .

مادة (19)

لمدير عام مصلحة الضرائب أن يفوض غيره من موظفي المصلحة في ممارسة بعض اختصاصاته الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (20)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على إقتراح مدير عام مصلحة الضرائب ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة وقت نفاذ هذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (21)

يلغى قانون ضريبة الملاهي الصادر في 18 أغسطس 1959 م ، والقانون رقم (7) لسنة 1960 م المشار إليهما ، واللوائح والقرارات الصادرة بفرض ضريبة الملاهي في المحافظات الشرقية كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (22)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بأمر الملك

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

صدر في : البيضاء

بتاريخ : 26 / جماد الاول / 1388 هـ .

الموافق : 31 / يوليو / 1968 م .